

مقال الرد

لفائدة : ديوان الترقية و التسيير العقاري مدخل في الخصام الأستاذة شنون نوارا
ضد : شركة مولا أندستري مدعية
شركة سيما لعتاد السيارات مدعي عليها
دراج موسى - محافظ البيع بالمزايدة مدعي عليه
البنك الوطني الجزائري وكالة الروبينة رمز 632 مدعي عليه
كريطة جمال - محضر قضائي مدعي عليه
معلم عبد القادر - محضر قضائي مدعي عليه
شركة مولا المنحلة مدعي عليها

ليطب للمحكمة الموقرة

حيث يستخلص من عريضة افتتاحية الدعوى المدعية بأن طلبها يرمي إلى إبطال إجراءات تنفيذ و
تنصيب المدعي عليها شركة سيما " CIMA " لعدم شرعيته.

حيث أن بالفعل العارض مدخل في الخصام في الدعوى الحالية يشاطر المدعية في طلباتها كون بصفته
مؤجر للأرض و المحلات التي تم تنصيب فيها شركة سيما تعرض إلى التعدي على حقوقه.

حيث أن العارض يلفت انتباه المحكمة الموقرة بأن حرر عقد إيجار لفائدة شركة مولا أندستري
" Moula Industrie " في سنة 2006 (كما جاء في الوثيقة المقدمة للمناقشة من طرف المدعية) لمدة

19
غير محددة أي قبل تنفيذ الرهن ضد مؤسسة مولا و أكثر من ذلك قبل إجراء البيع بالمزاد العلني لمؤسسة مولا المنحلة.

حيث بعبارة أخرى العارض كان يجهل تماما وجود رهن ضد مؤسسة مولا مادام أن البنك الوطني الجزائري لم يبلغ له ذلك الإجراء و مادام أن شركة مولا تم حلها قضائيا فان العارض أبرم عقد إيجار للأماكن التي تم تنصيب فيها المدعي عليها مؤسسة مولا أندستري التي تم إنشائها بعد حل شركة مولا.

حيث أن بصفته مؤجر نحو مؤسسة مولا أندستري فان العارض ملتزم قانونا أن يحمي المستأجر من إضراره أو تعرض له من طرف الغير و هذا طبقا للمواد 483 و 484 من قانون المدني.

حيث من جهة أخرى يتضح من محضر تنصيب المدعي عليها شركة سيما بأن إجراء تنصيبها تم بناء على أمر على ذيل العريضة الصادر عن السيد رئيس محكمة الرويبة يأمر بتسليم المبيع (وثيقة رقم 1) غير أن المبيع أصبح منعدم الوجود كون شركة مولا تم حلها و من جهة أخرى ممثلها مولا بوخلفة توفي رحمه الله و أكثر من ذلك في الأماكن مقر مؤسسة مولا سابقا تم إنشاء مؤسسة مولا أندستري التي تعمل منذ 05 سنوات بعنادها و عمالها.

حيث كان علي السيد المحضر القضائي أن يحرر إشكال في التنفيذ للأمر تسليم المبيع لاستحالاته بسبب أن التنفيذ يمثل في التعدي على مؤسسة مولا أندستري التي هي أجنبية عن النزاع بين البنك و شركة مولا و المدعي عليها شركة سيما و هذا لما طردها من مقرها و ورشاتها التي تستغلها قانونا بموجب عقد إيجار المبرم مع العارض.

حيث أن بالتالي العارض يلتزم بإبطال محضر التنصيب لعدم شرعيته مع إرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية.

لهذه الأسباب

الإشهاد بأن شركة مولا تم حلها قضائيا.

الإشهاد بأن العارض بصفته مؤجر لم يبلغ له عقد الرهن قبل تحرير عقد الإيجار لفائدة مولا أندستري.

الإشهاد بأن مؤسسة مولا أندستري أجنبية عن النزاع المطروح بين شركة مولا المنحلة و البنك الوطني الجزائري و شركة سيما.

الإشهاد بأن الأمر الصادر عن السيد رئيس محكمة الرويبة بتاريخ 2011/05/26 يتضمن تسليم المبيع و ليس طرد مؤسسة مولا أندستري.

الإشهاد بأن مؤسسة مولا أندستري تشغل الأماكن بموجب عقد إيجار ساري المفعول المحرر من طرف العارض.

